

اصطلاحات الأصول

[87] بها الاحكام التكليفية والوضعية فالاسباب الفاظ والاحكام امور اعتبارية منشأة بها، فينشأ الشارع بقوله من حاز شيئاً ملكه أو من قتل قتيلاً فله سلبه ملكية المحوز للحائز والسلب للقاتل، وبقوله على اليد ما اخذت ضمان الآخذ، وبقوله فإذا قالت نعم فهي زوجتك زوجية المرئة للعاقدة، وبقوله جعلته حاكماً أو قاضياً منصب الحكومة والقضاة للفقهاء وبقوله ما ادى عنى فعنى يؤدى حجية خبر الثقة وبقوله يا ابا ن اجلس في المسجد وافت للناس حجية فتواه ونحو ذلك. ومن هذا القسم ايضا صيغ العقود والايقاعات فينشأ المجرى لتلك الصيغ الملكية والزوجية والطلاق والانعقاد والابراء والخيار والفسخ في العقود والرجعة في الطلاق ونحوها فهي امور انشائية واسبابها الفاظ صادرة من المكلفين، ومنه ايضا المتكلم بكلمة أزيد قائم وليت الشباب يعود ولعل ا□ يشفى المريض والفاظ المدح والذم ونحوها فان الاستفهام والتمنى والترجى والمدح والذم امور انشائية اعتبارية توجد بتلك الالفاظ. خامسها: كإباحة بعض الاشياء للمكلفين برضا الشارع حيث قلنا بعدم الانشاء وإباحة الاموال للمتصرف برضا صاحبها وحرمة ما أباحه بعدوله عن رضاه ونحوها.
